دراسات و مباحث فقهية

مختصر أحكام الأضحية

كتبه
أبي محمد عبد الحميد بن يحيى بن زيد
المجوري الزعكري

مكتبة دار الصحابة
في الغيضة

مختصر
أحكام الأضحية

مختصر أحكام الأضحية

الموقع الرسمي للشيخ حفظه الله تعالى

/https://alzoukory.com

lzoukory_A/me.t//:https.

https://twitter.com/A_Alzoukory?s=08.

https://www.youtube.com/channel/UCK2Lx1fToSQco2hW3tdgzOg.

/com.facebook.www//:https.

https://chat.whatsapp.com/CA4yfZYa7om86EP4OtzAxq.

مكتبة

دار الصحابة بالغيضة

١٤٤٤هـ – ٢٠٢٣م

النسخة الأولى

دراسات و مباحث فقهية

مختصر أحكام الأضحية

كتبه
أبي محمد عبد الحميد بن يحيى بن زيد
الحجوري الزعكري

مكتبة دار الصحابة
في الغيضة

بسم الله الرحمن الرحيم

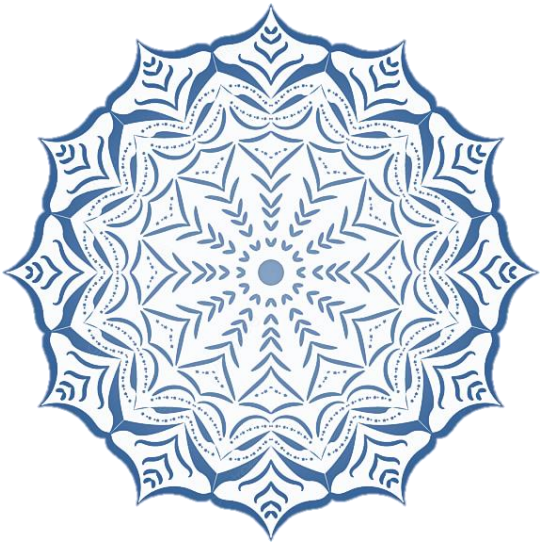

مُقَدِّمَة

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، ومن اهتدىٰ بهداه.

أما بعد:

فهذا مختصر لأحكام الأضحية من كتابي" القول السديد في تقريب أحكام العيد" قلت فيه:

أبواب الأضحية

الأصل في مشروعية الأضحية الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر:٢].

قال بعض أهل العلم: المراد به الأضحية بعد صلاة العيد، وممن روي عنه ذلك: مجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير، وابن زيد، وغيرهم.

ومما يدل علىٰ مشروعيتها من السنة:

ما أخرجه البخاري (٥٥٥٨) ومسلم (١٩٦٦) عَنْ أَنَسٍ بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**ضَحَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّىٰ وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا**».

وقد أجمع المسلمون علىٰ مشروعيتها[1].

---

(١) "المغني" (١٣/ ٣٦٠) و"تفسير ابن جرير" (تفسير سورة الكوثر).

الأضحية سنة، وهذا قول أكثر أهل العلم، وذهبت الحنفية إلىٰ وجوبها، وممن اختار القول بالوجوب:

شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والعثيمين، وجَمْعٌ من أهل العلم.

قال ابن العربي في "أحكام القرآن" (١٥/ ٩٧):

"الأضحية ليست بواجبة، ولكنها سنة، ومعروف". اهـ

وقد قال البخاري في "صحيحه":

[باب سنة الأضحية: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هِيَ سُنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ]

قال الحافظ:

"وكأنه ترجم بالسنة إشارة إلىٰ مخالفة من قال بوجوبها.

قال ابن حزم:

"لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة، وصح أنها غير واجبة عن الجمهور، ولا خلاف في كونها من شرائع الدين، وهي عند الشافعية والجمهور سنة مؤكدة علىٰ الكفاية، وفي وجه للشافعية من فروض الكفاية، وعن أبي حنيفة تجب علىٰ المقيم الموسر، وعن مالك مثله

في رواية لكن لم يقيد بالمقيم، ونقل عن الأوزاعي والليث مثله، وخالف أبو يوسف من الحنفية، وأشهب من المالكية فوافقا الجمهور.

وقال أحمد: يكره تركها مع القدرة، وعنه واجبة.

وعن محمد بن الحسن: هي سنة غير مرخص في تركها.

قال الطحاوي: وبه نأخذ، وليس في الآثار ما يدل علىٰ وجوبها. اهـ

وأقرب ما يتمسك به للوجوب حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه: «من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا».

أخرجه ابن ماجه وأحمد ورجاله ثقات، لكن اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره، ومع ذلك فليس صريحًا في الإيجاب. اهـ

قال: وقوله: «قال ابن عمر: هي سنة ومعروف»، وصله حماد بن سلمة في مصنفه بسند جيد إلىٰ ابن عمر.

وللترمذي محسنًا من طريق جبلة بن سحيم: أن رجلا سأل ابن عمر عن الأضحية: أهي واجبة؟ فقال: ضحىٰ رسول الله ﷺ، والمسلمون بعده.

قال الترمذي: العمل علىٰ هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست بواجبة، وكأنه فهم من كون ابن عمر لم يقل في الجواب نعم أنه لا يقول بالوجوب، فإن الفعل المجرد لا يدل علىٰ ذلك، وكأنه أشار بقوله: «والمسلمون» إلىٰ أنها ليست من الخصائص، وكان ابن عمر حريصًا علىٰ اتباع أفعال النبي ﷺ فلذلك لم يصرح بعدم الوجوب.

وقد احتج من قال بالوجوب بما ورد في حديث مخنف بن سليم رفعه: «علىٰ أهل كل بيت أضحية» أخرجه أحمد، والأربعة بسند قوي، ولا حجة فيه؛ لأن الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق، وقد ذكر معها (العتيرة)، ولبست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية.

واستدل من قال بعدم الوجوب بحديث ابن عباس: «كتب علي النحر ولم يكتب عليكم». وهو حديث ضعيف أخرجه أحمد، وأبو يعلىٰ، والطبراني، والدار قطني، وصححه الحاكم فذهل. اهـ

الأضحية من بهيمة الأنعام

وتكون الأضحية من بهيمة الأنعام لا غير.

قال ابن القيم في "الزاد" (٢/ ٣١٢):

"وهي مختصة بالأزواج الثمانية المذكورة في سورة (الأنعام)، ولم يعرف عنه ﷺ، ولا عن الصحابة هَدِي، ولا أضحية، ولا عقيقة من غيرها ، وهذا مأخوذ من القرآن من مجموع أربع آيات:

إحداها: قوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة:١].

والثانية قوله تعالىٰ: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج:٢٨].

والثالثة قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ۚ كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٤٢﴾﴾ [الأنعام:١٤٢].

الرابعة قوله تعالىٰ:﴿ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]. فدل علىٰ أن الذي يبلغ الكعبة من الهدي هو هذه الأزواج الثمانية، وهذا استنباط

علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والذبائح التي هي قربة إلىٰ الله وعبادة هي ثلاثة: الهدي: والأضحية: والعقيقة. اهـ

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح مسلم:

"وأجمع العلماء علىٰ أنه لا تجزي الضحية بغير الإبل والبقر والغنم ، إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه قال: تجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة ، وبالظبي عن واحد ، وبه قال داود في بقرة الوحش، والله أعلم" . اهـ

وأسنان الأضحية يكون علىٰ النحو الآتي.

قال ابن قدامة في "المغني" (١٣/ ٣٦٨-٣٦٩):

الجذع من الضأن: ما له ستة أشهر، ودخل في السابع.

وثني المعز: إذا تمت له سنة، ودخل في الثانية.

وثني البقر: إذا صار لها سنتان، ودخلت في الثالثة.

وثني الإبل: إذا كمل لها خمس سنين، ودخلت في السادسة. اهـ

وأخرج مسلم في "صحيحه" رقم (١٩٦٣) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً؛ إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنْ الضَّأْنِ**».

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"قال العلماء: المسنة هي الثنية من كل شيء من الإبل، والبقر، والغنم فما فوقها، وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال، وهذا مجمع عليه علىٰ ما نقله القاضي عياض.

ونقل العبدري، وغيره من أصحابنا عن الأوزاعي أنه قال: يجزي الجذع من الإبل، والبقر، والمعز، والضأن ، وحكي هذا عن عطاء، وأما الجذع من الضأن، فمذهبنا، ومذهب العلماء كافة يجزي سواء وجد غيره أم لا، وحكوا عن ابن عمر والزهري أنهما قالا : لا يجزي.

وقد يحتج لهما بظاهر هذا الحديث قال الجمهور : هذا الحديث محمول علىٰ الاستحباب والأفضل ، وتقديره يستحب لكم ألا تذبحوا إلا مسنة، فإن عجزتم فجذعة ضأن، وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن ، وأنها لا تجزي بحال.

وقد أجمعت الأمة أنه ليس علىٰ ظاهره ؛ لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه، وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه ، فتعين تأويل الحديث علىٰ ما ذكرنا من الاستحباب، والله أعلم.

والجذع من الضأن: ما له سنة تامة، هذا هو الأصح عند أصحابنا، وهو الأشهر عند أهل اللغة وغيرهم . **وقيل** : ما له ستة أشهر، **وقيل** : سبعة، وقيل : ثمانية. **وقيل**: ابن عشرة ، حكاه القاضي ، وهو غريب.

وقيل : إن كان متولدًا من بين شابين فستة أشهر، وإن كان من هرمين فثمانية أشهر.

أفضل الأضاحي

قال النووي:

"ومذهبنا ومذهب الجمهور: أن أفضل الأنواع:

(البدنة).

ثم **(البقرة)**.

ثم **(الضأن)**.

ثم **(المعز)**.

وقال مالك : الغنم أفضل؛ لأنها أطيب لحمًا.

حجة الجمهور أن البدنة تجزي عن سبعة ، وكذا البقرة ، وأما الشاة فلا تجزي إلا عن واحد بالاتفاق؛ فدل علىٰ تفضيل البدنة، والبقرة.

واختلف أصحاب مالك فيما بعد الغنم، فقيل : الإبل أفضل من البقرة، وقيل : البقرة أفضل من الإبل، وهو الأشهر عندهم.

وأجمع العلماء علىٰ استحباب سمينها، وطيبها، واختلفوا في تسمينها ، فمذهبنا ومذهب الجمهور استحبابه، وفي صحيح البخاري عن أبي أمامة كنا نسمن الأضحية، وكان المسلمون يسمنون.

وحكىٰ القاضي عياض عن بعض أصحاب مالك كراهة ذلك ، لئلا يتشبه باليهود، وهذا قول باطل". اهـ

وقد جاء في ذبح الجذع حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري (٥٥٥٦) ومسلم (١٩٦١) قال: «ضَحَّىٰ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنْ الْمَعْزِ فَقَالَ: «ضَحِّ بِهَا وَلَا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ».

وعندهما البخاري(٥٥٥٥)، ومسلم (١٩٦٥) عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَىٰ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: "ضَحِّ بِهِ أَنْتَ».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أهل اللغة: (العتود) من أولاد المعز خاصة، وهو ما رعىٰ، وقوي.

قال الجوهري وغيره: هو ما بلغ سنة، وجمعه : (أعتدة، وعدان) بإدغام التاء في الدال.

قال البيهقي، وسائر أصحابنا، وغيرهم: كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كما كان مثلها رخصة لأبي بردة بن نيار المذكور في حديث البراء بن عازب السابق.

قال البيهقي: قد روينا ذلك من رواية الليث بن سعد، ثم روىٰ ذلك بإسناده الصحيح عن عقبة بن عامر، قال : «**أعطاني رسول الله ﷺ غنمًا أقسمها ضحايا بين أصحابي ، فبقي عتود منها ، فقال : "ضح بها أنت، ولا رخصة لأحد فيها بعدك**».

قال البيهقي: وعلىٰ هذا يحمل أيضا ما رويناه عن زيد بن خالد، قال : قسم رسول الله ﷺ في أصحابه غنمًا فأعطاني عتودا جذعًا، فقال: «**ضح به**» ، فقلت: إنه جذع من المعز أضحي به؟ قال : «نعم ضح به» فضحيت. هذا كلام البيهقي، وهذا الحديث رواه أبو داود بإسناد جيد حسن، وليس في رواية أبي داود من المعز، ولكنه معلوم من قوله: (عتود)، وهذا التأويل الذي قاله البيهقي، وغيره متعين والله أعلم. اهـ.

من عزم على الأضحية
لا يأخذ من شعره ولا من بشره

ومن عزم علىٰ الأضحية؛ فيجب عليه إذا دخل العشر أن لا يأخذ من شعره، ولا من بشره؛ لحديث أم سلمة عند مسلم (١٩٧٧) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَتْ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا**».

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

قوله ﷺ:

«**إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئًا**» وفي رواية: « **فلا يأخذن شعرًا ولا يقلمن ظفرًا** »، واختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذي الحجة، وأراد أن يضحي، فقال سعيد بن المسيب، وربيعة، وأحمد، وإسحاق، وداود، وبعض أصحاب الشافعي: إنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره، وأظفاره حتىٰ يضحي في وقت الأضحية.

وقال الشافعي وأصحابه: هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام.

وقال أبو حنيفة : لا يكره.

وقال مالك في رواية : لا يكره ، وفي رواية : يكره ، وفي رواية: يحرم في التطوع دون الواجب.

واحتج من حرم بهذه الأحاديث، واحتج الشافعي، والآخرون بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلده، ويبعث به ولا يحرم عليه شيء أحله الله حتىٰ ينحر هديه**» رواه البخاري ومسلم.

قال الشافعي : البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية، فدل علىٰ أنه لا يحرم ذلك، وحمل أحاديث النهي علىٰ كراهة التنزيه.

قال أصحابنا: والمراد بالنهي عن أخذ الظفر والشعر النهي عن إزالة الظفر بقَلْمٍ، أو كسر، أو غيره ، والمنع من إزالة الشعر بحلق، أو تقصير، أو نتف، أو إحراق، أو أخذه بنورة، أو غير ذلك، وسواء شعر الإبط، والشارب، والعانة، والرأس، وغير ذلك من شعور بدنه.

قال إبراهيم المروزي، وغيره من أصحابنا: حكم أجزاء البدن كلها حكم الشعر والظفر، ودليله الرواية السابقة: «**فلا يمس من شعره وبشره شيئًا**».

قال أصحابنا : والحكمة في النهي أن يبقىٰ كامل الأجزاء ليعتق من النار، وقيل : التشبه بالمحرم، قال أصحابنا : هذا غلط؛ لأنه لا يعتزل النساء، ولا يترك الطيب، واللباس، وغير ذلك مما يتركه المحرم.

وقت ذبح الأضحية

ووقت الذبح يكون بعد صلاة الإمام، وذهاب وقت الصلاة يدل علىٰ ذلك حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "الصحيحين" وقد تقدم وفيه: ضَحَّىٰ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ**» فَقَالَ: **يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنْ الْمَعْزِ فَقَالَ: «ضَحِّ بِهَا وَلَا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ»**، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ ضَحَّىٰ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ**».

وجاء أيضًا قول النبي ﷺ: «**إن أول ما نبدأ به في هذا اليوم الصلاة، ثم نرجع فننحر**».

ما لا يجوز من الأضحية

ويتُقىٰ في الضحايا ما جاء عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الترمذي (١٤٩٧): «لَا يُضَحَّىٰ بِالْعَرْجَاءِ بَيِّنٌ ظَلَعُهَا، وَلَا بِالْعَوْرَاءِ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، وَلَا بِالْمَرِيضَةِ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَلَا بِالْعَجْفَاءِ الَّتِي لَا تُنْقِي».

والحديث أخرجه النسائي (٧/ ٢١٥)، وابن حبان رقم (٥٩١٩) والحاكم في "المستدرك" (٢/ ٢٢٣)، والطحاوي (٤/ ١٦٩) وأخرجه أحمد (٤/ ٣٠٠)، وأبو داود (٢٨٠٢)، وابن ماجه (٣١٤٤)، ومالك في "الموطأ" كما في "التمهيد" (١٠/ ٢٦١).

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (١٠/ ٢٦٥):

" أما العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث، فمجتمع عليها لا أعلم خلافًا بين العلماء فيها، ومعلوم أن ما كان في معناها داخل فيها ولا سيما إذا كانت العلة فيها أبين؛ ألا ترىٰ أن العوراء إذا لم تجز فالعمياء أحرىٰ ألا تجوز، وإذا لم تجز العرجاء، فالمقطوعة الرجل، أو التي لا رجل لها المقعدة أحرىٰ ألا تجوز، وهذا كله واضح لا خلاف فيه، والحمد لله.

وفي هذا الحديث دليل علىٰ أن المرض الخفيف يجوز في الضحايا والعرج الخفيف الذي تلحق به الشاة الغنم لقوله ﷺ: «**البين مرضها والبين ظلعها**»، وكذلك النقطة في العين إذا كانت يسيرة لقوله العوراء البين عورها، وكذلك المهزولة التي ليست بغاية في الهزال لقوله: «**والعجفاء التي لا تنقي**» يريد التي لا شيء فيها من الشحم، والنقي الشحم، وقد بان في نسق ما أوردنا من الأحاديث تفسير هذه اللفظة، وقد جاء في الحديث الآخر: «البين هزالها»، وفي لفظ حديث شعبة: «**والكسير التي لا تنقي**».

ومعنىٰ الكسير هي: التي لا تقوم، ولا تنهض، ومن الهزال من العيوب التي تتقىٰ في الضحايا بإجماع قطع الأذن، أو أكثره، والعيب في الأذن مراعىٰ عند جماعة العلماء في الضحايا. اهـ

ويستحب للمضحي أن يذبح بنفسه:

لما صح عن النبي ﷺ: «**أنه ذبح ضحيته بيده**»، وقد تقدم حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "الصحيحين".

وتجب التسمية عند الذبح، ويستحب التكبير:

أما وجوب التسمية فمن قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١].

وأما استحباب التكبير؛ فمن فعل النبي ﷺ في حديث أنس السابق وفيه: «**فسمىٰ، وكبَّر**».

ويستحب أن تقسم الضحايا أثلاثًا:

ثُلث لأهل بيته.

وثلث يهدي لجيرانه، وأرحامه.

وثلث صدقة علىٰ الفقراء والمحتاجين.

وأما أحاديث النهي عن إذخار الضحايا فوق ثلاث؛ فهي منسوخة.

ففي "الصحيحين": البخاري (٥٥٦٩) ومسلم (٣٦٤٧) عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ (وقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ: ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)، فَشَكَوْا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ لَهُمْ عِيَالًا وَحَشَمًا وَخَدَمًا فَقَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَاحْبِسُوا أَوْ ادَّخِرُوا»، وزاد في حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَقَالَ رسول الله ﷺ: «لَا إِنَّ ذَاكَ عَامٌ كَانَ النَّاسُ فِيهِ بِجَهْدٍ؛ فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشُوَ فِيهِمْ».

ولا يعطي جازرها منها شيئًا مقابل جزارته؛ لكن يجوز أن يعطيه منها صدقة:

لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم وفيه: أنه قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَىٰ بُدْنِهِ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا وقَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا».

وقد اختلف العلماء في أفضل الضحايا: فذهب جمع من أهل العلم أن أفضلها من الشياه، ثم البقر، ثم الإبل معللين ذلك أن الله عزوجل

اختار لنبيه ﷺ الأفضل حيث ضحىٰ بكبشين، وذهب بعضهم إلىٰ أن الأفضل الإبل، ثم البقر، ثم الغنم.

قال ابن قدامة في "المغني" (١٣/ ٣٦٦):

"وأفضل الأضاحي البدنة، ثم البقرة ، ثم الشاة ، ثم شرك في بقرة، وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي" .

وقال مالك :

" الأفضل الجذع من الضأن ، ثم البقرة ، ثم البدنة ؛ لأن النبي ﷺ ضحىٰ بكبشين ، ولا يفعل إلا الأفضل ، ولو علم الله خيرا منه لفدىٰ به إسحاق . اهـ

ويسن استسمان الأضحية واستحسانها:

لقول الله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَۖ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ [الحج:٣٢].

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تعظيمها استسمانها، واستعظامها، واستحسانها؛ ولأن ذلك أعظم لأجرها، وأكثر لنفعها. اهـ

وتجزئ عن أهل البيت الواحد الشاة:

قال ابن قدامة في "المغني" (١٣/ ٣٦٥):

"ولا بأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة ، أو بقرة، أو بدنة نص عليه أحمد، وبه قال مالك، والليث، والأوزاعي، وإسحاق، وروي ذلك عن ابن عمر، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال صالح: قلت لأبي: يضحىٰ بالشاة عن أهل البيت ؟.

قال : نعم لا بأس، قد ذبح النبي ﷺ كبشين ، فقرب أحدهما ، فقال: «بسم الله ، اللهم هذا عن محمد وأهل بيته». اهـ

والبدن، والبقر تكون الواحدة عن سبعة؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه مسلم في [كتاب الحج] قال: كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ؛ فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا.

وله أيضًا: قال: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

والله تعالى أعلم.
والحمد لله رب العالمين.

المحتويات

المحتويات

مقدمة..... ٨

أبواب الأضحية..... ٩

حكمها..... ١٠

الأضحية من بهيمة الأنعام..... ١٣

السن في الأضحية ١٥

أفضل الأضاحي ١٧

من عزم علىٰ الأضحية ٢٠

لا يأخذ من شعره ولا من بشره ٢٠

وقت ذبح الأضحية ٢٣

ما لا يجوز من الأضحية..... ٢٤

واجبات ومستحبات الذبح..... ٢٦